

قرار رقم (٤١٧) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الاجتماعي
للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن
والقرى ومديرية التنظيم والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة بالفيوم برقم (٦٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٩/٢٠١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٥/٢٠١٣.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ج ، هـ) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) وعنوان المادتين (٩، ١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



م. شرف

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة باللائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك عند الانضمام
٣٢	٠.٠٤
٣٣	٠.٦٠
٣٤	١.١٨
٣٥	١.٧٩
٣٦	٢.٤٤
٣٧	٣.١٣
٣٨	٣.٨٥
٣٩	٤.٦٢
٤٠	٥.٤٢



٤٦٠٧٦

مكشوف

٦.٢٧	٤١
٧.١٦	٤٢
٨.٠٩	٤٣
٩.٠٨	٤٤
١٠.١٢	٤٥
١١.٢١	٤٦
١٢.٣٦	٤٧
١٣.٥٧	٤٨
١٤.٨٤	٤٩
١٦.١٨	٥٠
١٧.٦٠	٥١
١٩.٠٩	٥٢
٢٠.٦٨	٥٣
٢٢.٣٦	٥٤
٢٤.١٤	٥٥
٢٦.٠٣	٥٦
٢٨.٠٥	٥٧
٣٠.٢٠	٥٨
٣٢.٥٢	٥٩

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الاضافي يجبر كسر السنة الى سنة كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الاضافي بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

أ) في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.
- الوفاة أو العجز الكلي المستديم.

م. سرف

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر:

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو:

ثانياً : إلغاء البند (و) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

م. شرفا

د. أشرف الشرفاوي
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل الاجتماعي للعاملين بديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية
بالمراكز والمدن والقرى ومديرية التنظيم والإدارة ومديرية الطرق والنقل بالفيوم
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٤١٧، ٤١٨) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٢/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية فقط وبما لا يزيد عن ٣% سنوياً ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :- و- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧-٢٠٠٢) مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية المعمول بها بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

مرفق

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون وثلاثمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

السن في تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٣	٠.٢٨
٣٤	٠.٨٧
٣٥	١.٥٠
٣٦	٢.١٦
٣٧	٢.٨٦
٣٨	٣.٥٩
٣٩	٤.٣٧
٤٠	٥.١٨
٤١	٦.٠٤
٤٢	٦.٩٤

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

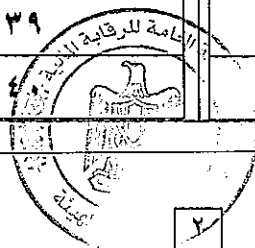
مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

ج- موارد سنوية بحد أدنى مليون ومائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

هـ- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣١ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسوم إضافية لمرة واحدة وفقاً للجدول التالي:-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام كعدد شهور من اجر الاشتراك عند الانضمام
٣٢	٠.٠٤
٣٣	٠.٦٠
٣٤	١.١٨
٣٥	١.٧٩
٣٦	٢.٤٤
٣٧	٣.١٣
٣٨	٣.٨٥
٣٩	٤.٦٢
	٥.٤٢



م. شرف

٦.٢٧	٤١	٧.٨٩	٤٣
٧.١٦	٤٢	٨.٨٨	٤٤
٨.٠٩	٤٣	٩.٩٣	٤٥
٩.٠٨	٤٤	١١.٠٣	٤٦
١٠.١٢	٤٥	١٢.١٨	٤٧
١١.٢١	٤٦	١٣.٤٠	٤٨
١٢.٣٦	٤٧	١٤.٦٨	٤٩
١٣.٥٧	٤٨	١٦.٠٣	٥٠
١٤.٨٤	٤٩	١٧.٤٦	٥١
١٦.١٨	٥٠	١٨.٩٦	٥٢
١٧.٦٠	٥١	٢٠.٥٥	٥٣
١٩.٠٩	٥٢	٢٢.٢٤	٥٤
٢٠.٦٨	٥٣	٢٤.٠٣	٥٥
٢٢.٣٦	٥٤	٢٥.٩٤	٥٦
٢٤.١٤	٥٥	٢٧.٩٧	٥٧
٢٦.٠٣	٥٦	٣٠.١٥	٥٨
٢٨.٠٥	٥٧	٣٢.٤٩	٥٩
٣٠.٢٠	٥٨		
٣٢.٥٢	٥٩		

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦.٧٦

(و) يجوز تقسيط رسم العضوية الإضافي بالشروط
التالية :

١- ألا يقل قيمة المبلغ عن ألف جنيه .

٢- ألا تزيد مدة التقسيط عن سنة ميلادية .

٥٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب
الرسم الإضافي يجبر كسر السنة الى سنة
كاملة .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار لا
يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية
ولمدة لا تزيد عن سنة .
يلغى

٣- ألا يقل عائد استثمار تلك الأقساط عن العائد
الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة
وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣/و)
ويحد أدنى ستة آلاف جنيه.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو
النقل بناء على طلب العضو :

١- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق
تقل عن خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة .

٢- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق
خمس سنوات فأكثر :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب طبقاً
للمادة (٨/أ) بعاليه بنسبة مدة الاشتراك الفعلية
إلى المدة الكلية حتى سن الستين ثم تخفض طبقاً
للمجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة فأقل	٨%
" ٣١	٨%
" ٣٢	٩%

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(أ) في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة
وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة
(٣/و).

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو
النقل بناء على طلب العضو أو المعاش المبكر :

كما هي



٤٦٠٤٦

٤٦٠٤٦



٤٦٠٧٦

%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات

م. شرف

المسدة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أو المعاش المبكر :

يخير العضو بناء على طلب كتابي منه خلال ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في نفس الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو (٢%) من الاشتراكات السنوية للصندوق .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :

كما هي



الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .

مكشوف